حكم تقصير الثوب الى نصف الساق وهل هو من لباس الشهرة | الشيخ سليمان العلوان

سليمان العلوان

هل هو من احيانا السنن او من لباس الشهرة وما هو من لباس الشهرة الاخ يقول ان تقصير الثوب الى نص الساق هل هو من لباس الشورى او سنة؟ هذا سنة ثابتة. عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:00:00

والحديث رواه مسلم رحمه الله تعالى في صحيحه والشعور لا تكون في تطبيق السنن الشورى لا تكون تطبيق السنن التي قد يترتب على تطبيق السنة ضرر اكبر فهذا يراعى فيها المصالح تدرى فيه المفاسد واما كوننا نجعل من اتى بالسنة - 00:00:20

وسلم نقول هذا طالب شهرة او هذا من لباس الشهرة فهذا غير صحيح. على ان الحديث المشهور الذي رواه ابو داوود في سننه. ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من لبس ثوب شهرة - 00:00:40

في الدنيا البسه الله ثوب مذلة يوم القيامة هذا معلول. هذا لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم. يوم القيامة هذا معلول. هذا لا يصلح النبي صلى الله عليه وسلم واصح احواله ان يكون موقوفا على عبد الله ابن عمر ابن آآ الخطاب ولكن - 00:00:53

من الفقهاء يكره لباس الشهرة. وهو الذي يتميز به عن الناس. ما لم يكن سنة او كان هذا لباسا مشروعا. ولذلك الامام احمد حين سئل في بغداد عن الرجل يلبس اه السواد قال اما في اه ديارنا فلا واما في مكة - 00:01:13

بغداد لا لانه كان يستنكرونه. او لانه كان شعارا للطوائف احمد كره في بغداد. واما في مكة فلا بأس لن يتميز احد عن احد. وانت تعرف الحين لو تلبس ثوب في مكة الى الركبة - 00:01:33

محدش محد يستنكر وتتبرج النساء تكون كاشفة محد يستنكر بجوار الحرم ولا احد يستنكر لانه يا اكلة من كل ما اب. فلا يكون حينئذ اللباس اه اه حين يكون لباسا يلفت ام - 00:01:53

وعلى كل ملخص ذلك ان من اتى بالسنة لا يقال عنه بانه لابس لباس شهرة. واما اذا كان لم يكن هذا اللباس سنة. واهل البلد ما فلك تتقيه حتى لا يشار اليك باصابع يكون فتنة لك. واما اذا كانوا لباس في الاصل هو مشروع. ولكن يترتب على - 00:02:13

المضرة يترتب على لبس المضرة فهينئذ بقواعد المصالح والمفاسد - 00:02:33